الفصل السادس

حد السرقة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا

٦,١ المقدمة

يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: السرقة وأهم الأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المحاكم الشرعية

المبحث الثاني: تطبيق حد السرقة في المحاكم الشرعية

المبحث الثالث: خلاصة الفصل الخامس

٦,٢ السرقة: أركانها والشروط المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المحاكم الشرعية

٦,٢,١ مفهوم السرقة وأهم مسائلها

السرقة لغةً في مقاييس اللغة: "السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر".[٢٨٣] وأما تعريف السرقة اصطلاحاً فسوف يتم توضيحه على النحو الآتي:

١. المذهب الحنفي: قد جاء تعريف السرقة عن الحنفية بأنها: "أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخُفية".[٢٨٤]

٢. المذهب المالكي: وقد عرفها المالكية بأنها: "أخذ مال الآخرين مستتراً من غير أن يؤتمن عليه.[٢٨٥]

---

٢٨٣ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. ١٩٧٩. أبو الحسين. *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر. ج٣. ص١٥٤.

٢٨٤ السرخسي. *المبسوط*. دار المعرفة للطباعة. المصدر السابق. ج٩. ص١٥٩.

٢٨٥الحطاب الرعيني. ١٩٩٥. *مواهب الجليل*. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٨. ص٤١٣.

٣. المذهب الشافعي: وقد ورد تعريف السرقة عنهم: "بأنها أخذ البالغ العاقل المختار على وجه استخفاء نصاباً من المال، من حرزه من غير أن يكون له شبهة فيه".[٢٨٦]

٤. المذهب الحنابلي: فالسرقة عندهم هو: "كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً، إذا سرقهُ بالغ عاقل بلا شبهة له في المال ولا في حرزه، قطعت يده اليمنى". [٢٨٧]

بالنظر إلى التعريفات السابقة والواردة عن فقهاء المذاهب الأربعة يتضح أن الجمهور من الحنفية والمالكية والشافية نصوا في تعريفهم على أن أخذ المال لا بد أن يكون في استتار واستخفاء حتى يكون سرقة مما يدل على أن الأخذ إن لم يكن فلا يسمى سرقة؛ بينما الحنابلة لم يتطرق فقهاؤها لذكر الاستخفاء في الأخذ وإنما استخدموا مصطلح السرقة نفسه؛ حيث قالوا "إذا سرقه" وبهذا لم يتضح تعريف كلمة السرقة في تعريفهم. كما جاء اشتراط عدم الشبهة في تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة بخلاف المالكية الذين لم يتطرقوا لنفي وجود الشبهة وإنما نصوا على أن لا يكون آخذ المال مؤتمناً على المال، فكأن الأمانة عندهم هي الشبهة بخلاف بقية المذاهب. كما أن فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ذكروا بعضاً من شروط السارق وهي البلوغ والعقل بخلاف المالكية فإنهم ذكروا التعريف بدون ذكر هذين الشرطين. كما تطرق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة لذكر بعض شروط المال المسروق وهي كون المال المسروق في حرز وبلوغه النصاب وهذا يعتبر أهم الفروق الموجودة بين المذاهب الأربعة بخصوص تعريف السرقة.

---

٢٨٦ محيي الدين النووي. *المجموع*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج٢٠ . ص٧٨.

٢٨٧عبد الرحمن بن قدامه. *الشرح الكبير*. فقه المذهب. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. ج١٠. ص٢٩٣.

٦,٢,٢ حكم السرقة في الفقه الإسلامي

لقد توافرت نصوص الكتاب والسنة تدل على تحريم جريمة السرقة لما تحتوي على الإضرار بالغير وأكل أموال الناس بالباطل فمن هذه النصوص مايلي:

أما من الكتاب فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، {المائدة: ٣٨}.

وأما من السنة فمن ذلك:

١. حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" قال الأعمش: «كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم".[٢٨٨]

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".[٢٨٩]

وجه الاستدلال: فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على تحريم السرقة، وأنها من الأشياء الجالبة لسخط الله والتي تجعل الإنسان يكون مطروداً من رحمة الله تعالى.

---

٢٨٨ البخاري. *صحيح البخاري*. ج٨. ص١٥٩؛ مسلم. *صحيح مسلم*. ج٣. ص١٣١٤.

٢٨٩ أخرجه أحمد رقم ٨٨٩٥.

٦,٢,٣ أركان السرقة والشروط المتعلقة بها

ذهب الحنفية إلى أن للسرقة شرط واحد وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء.[٢٩٠] وذهب جمهور الفقهاء إلى أن للسرقة ثلاثة أركان وهي:[٢٩١]

١. السرقة.

٢. السارق؛ وهو الآخذ لمال غيره خفية.

٣. المسروق؛ وهو محل السرقة.

وقد كان لهذه الأركان شروط وتفصيلها في الفروع الآتي:[٢٩٢]

الفرع الأول: شروط السارق؛ وهي:

١. أن يكون بالغاً

٢. أن يكون عاقلاً.

٣. أن يكون ملتزماً للأحكام الشرعية.

٤. أن يكون مختاراً لا مكرها.

٥. أن يكون عالماً بالتحريم.

٦. ألا يكون مأذوناً له من قبل المالك.

٧. ألا يكون أصلا للملك، أو فرعاً له أو رقيقاً لأحدهما.

الفرع الثاني: شروط المسروق؛ وهي:

---

٢٩٠ الكاساني. *المصدر السابق*. ج٧. ص٦٥.

٢٩١ الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. ٢٠١٥. *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر*. موريتانيا: دار الرضوان. ط١. ج١٣. ص٥٣٣؛ البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي. ١٩٩٥. *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. بيروت: دار الفكر. د. ط. ج٤. ص١٩٥.

٢٩٢ المصدر السابق نفسه.

١. بلوغ النصاب، وهو ربع دينار أو قيمته.

٢. أن يكون ملكاً لغيره.

٣. ألا يكون هناك شبهة.

٤. أن يكون في حرز مثله.

٦,٣ تطبيق حد السرقة في المحاكم الشرعية

لقد تم إصدار الحكم بالقطع على عشرات من الأشخاص من قبل المحاكم الشرعية منذ عام ٢٠٠٠، ومعظمهم من المتهمين بالسرقة. وذلك بموجب قوانين العقوبات الشرعية لولايتهم، وقد حكم على معظمهم بقطع يد اليمنى. وحسب المعروف لدى هيومن رايتس ووتش فإن جميع المتهمين من الرجال؛ كما أن أغلبهم من الأسر الفقيرة. وقد صدرت الأحكام بإدانتهم بالجريمة من قبل المحاكم الشرعية في عدة ولايات، بما في ذلك ولاية زمفارا وسوكوتو وكانو وكبي وكاتسينا وكادونا وبوتشي.

وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى منظمة حقوق الإنسان، فإنه قد صدرت أحكاماً عديدة متعلقة بالقطع منذ عام ٢٠٠٠. غير أنه لا تتوفر إحصاءات دقيقة لهذه الأحكام كما هو الحال مع أنواع الأحكام الأخرى المعتلقة بحالات الأخرى التي تصدرها المحاكم الشرعية.

وكل ما قام باحثوا منظمة حقوق الإنسان بطلب معرفة عدد أحكام القطع التي صدرت في ولايتهم من مسؤولين حكوميين، إما يعطونهم معلومات غير دقيقة أو ناقصة، أو لم يبلغوهم بما فيه الكفاية لإعطاء أي تفاصيل على الإطلاق. فعلى سبيل المثال في ولاية كانو، في شهر يوليو لعام ٢٠٠٣، قال كبير المسجلين في محكمة الاستئناف الشرعية لمنظمة حقوق الإنسان: "إن أفضل ما لدي من معرفة، لم يحكم على أحد بالقطع في ولاية كانو ."قال إنه لم يسمع عن قضية رجلين حكم عليهما بالقطع قبل شهر واحد

فقط. قال المحامي العام في وزارة العدل في كانو ل هيومن رايتس ووتش إنه لم يكن هناك أكثر من خمس حالات بالقطع. غير أن منظمة حقوق الإنسان كشفت أن هناك على الأقل عشرة أحكام قطع في كانو؛ حيث أن سبعة منها أحكام منها صدرت تحت فترة ولاية الحاكم رابيو موسى كوانكواسو، بينما ثلاثة منها صدرت في عهد ولاية الحاكم إبراهيم شيكاراو، وقد تكون عدد هذه الأحكام أكثر أعلى من ذلك، يتم تناول بعض هذه القضايا في المطالب الآتية:

٦,٣,١ القضايا التطبيقية لحد السرقة في المحاكم الشرعية بولاية زمفرا

٦,٣,١,١ قضية ناصر يوسف مع لول عمر /H.S.C BMG/11/7 .

هذه القضية تم رفعها إلى المحكمة الشرعية العليا بقورن نمود من قبل المحكمة الشرعية برنن مغاجي مرفقة بالرسالة المؤرخة بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٤م. ورقم المراجعة /H.S.C BMG/11/7.

حيث تقدم ناصر بشكوى يذكر أن لول وأبوبكر دخلا دكانه وسرقا منه مبلغاً مالياً قدره ثمانون ألف نيرا (٨٠,٠٠٠)، وثلاثة مسجلات، وسيجارة وغيرها من الأغراض. وقد أقر كل من أبوبكر ولول بالجريمة أمام الهيئة، كما طلبوا من القاضي التخفيف في العقوبة.

والقاضي إبراهيم أبوبكر نظر في القضية وفصل فيها اعتماد على المادة ١٤٤ و١٤٥ من القانون الجنائي الإسلامي لولاية زمفرا، وكتاب المختصر في المذهب المالكي الجزء الثاني، الصفحة ١٣٢ الذي ينص على أن العاقل البالغ المسلم مسؤولاً عن إقراره. كما اعتمد أيضاً على نص الآية ٣٦ إلى ٣٨ من سورة المائدة التي تنص أن السارق عقوبته قطع اليد. فحكمت المحكمة بموجب هذه النصوص بقطع يد كل من لول وأبوبكر.

٦,٣,١,٢ قضية رئيس الشرطة لولاية ومفرا مع موسى شعيب CR/FI/60/2007

تم النظر في هذه القضية والفصل فيها في المحكمة العليا الأولى بمدينة غسو من قبل القاضي أبوبكر روان دوراوا. وقد تم اتهام موسى شعيب على ارتكاب جريمة السرقة التي تتعارض مع نص المادة ١٤٥ من القانون الجنائي الشرعي لمدينة زمفرا؛ حيث تم اتهامه بأن دخل منزل مالم يوسف محمد في حدود الساعة العشرة صباحاً كان ذلك يوم ٦ من شهر أغسطس عام ٢٠٠١م في بادية دوفا، كما اتهم أيضا بالهروب بكبش تبلغ قيمته سبعة آلاف نيرا (٧٠٠٠). وعند المحاكمة أنكر موسى شعيب هذه التهمة الموجهة إليه، ونفى دخوله منزل مالم فضلاً من أن يسرق الكبش، ولكن الكبش وجد أصلا تحت ملكيته. وأن الإنسان الذي سرق الكبش هو يحي وأعطاه. ولكن عند العودة للجلسة الثانية بموجب المادة ٢٠٠١/٨/٢٩م أقر بالجريمة.

فحكم القاضي عليه بقطع يده بموجب المادة ٢٧ من قانون الاثبات وكتاب *Hawahmikilhu* الجزء ٢ الصفحة ١٣٢ القاضي بأن الإنسان البالغ العاقل مسؤول عن إقراره، كما اعتمد أيضاً على الآية الثانية من سورة النور التي تنص على أنه لا خيار لكل شخص أقر على نفسه بارتكاب الجريمة بل يجب تنفيذ الحد عليه. وقد تم إدانة المتهم بالجريمة فيجب قطع يده بموجب المادة ١٤٦ من القانون الجنائي الإسلامي بمدينة زمفرا.

٦,٣,١,٣ قضية جميل إساك برنن مغاجي مع أبوبكر عبد الله CR/F1/08/2002.

تم اتهام المتهم أبوبكر عبدالله بجريمة السرقة أمام المحكمة الشرعية العليا قوراً نمودا بقيادة القاضي إبراهيم أبوبكر زرمي، وتم اتهامه بسرقة ١٩ بندل من القماش و٣ طقم من لباس الأطفال يبلغ قيمته ٣٠,٣٥٠,٠٠ نيرا، وذلك بتاريخ 20/10/2000 في الساعة ٨:٣٠ صباحاً، كما تم استدعاء الشهود من

بينهم شرطين وغيرهم وقد ذكر الجميع بأن أبوبكر عبد الله أقر على ارتكابه للجريمة المذكورة، وذهب الشرطة مع المتهم ليدلهم على المكان الذي أخفى الأغراض المسروقة، ولما رأت الشرطة هذه الأغراض قامت بحملها معها إلى المحكمة ولما تمت إعادة المتهم بارتكاب الجريمة حكم عليه القاضي بقطع يده اليمنى إلى الكوع.

٦,٣,٢ القضايا التطبيقية لحد السرقة في المحاكم الشرعية بولاية كادونا

٦,٣,٢,١ القضية الأولى: القضية رقم S/No: 19/16 C/No 008/16

١- مكان وتاريخ القضية: تاريخ ١٩٩٧/٠٢/١٦م.

٢- اسم القاضي: أمين سعاد.

٣- المدعي العام: رئيس شرطة ولاية كادونا نيجيريا.

٤- المدعى عليه/ المتهم:

٥- موضوع القضية: السرقة

٦- وقائع القضية: جاء رجل يسمى كما الدين علي إلى مكتب هيئة التحقيق والادعاء العام وذلك يوم ٢٠١٦/٠٢/١٧م، يدعي أن رجلاً يسمى مصطفى هارون دخل منزله بدون إذنه وسرق منه بعض أغراضه وهي:

- الجوال صناعة شركة Nokia قيمتها N1,500
- الجوال صناعة شركة Tecno قيمتها N4,500
- ١٨ بطاقة التابعة لمحل عمل المدعي.
- بطاقة الصراف الآلي.
- بطاقة الترشيح.

وعندما قامت الشرطة بإجراء عملية التحقيق تم الحصول على الجوال صناعة شركة Nokia المملوكة للمدعي.

٧- الحكم الصادر: لقد ثبتت إدانة المتهم بناءً على إقراره أمام المحكمة وعليه قامت المحكمة بإصدار الحكم عليه بدفع غرامة مالية قدرها N3,500 أو السجن لمدة ٣ أشهر مع دفع قيمة الجوال صناعة شركة Nokia قدرها N1,500. فصار مجموع ما يدفعه N5,000.

٦,٣,٢,٢ القضية الثانية: القضية رقم C/NO. 71/2016 بين سليمان أديمولا وماريا إينيبي

١- مكان القضية: المحكمة الشرعية بحي تودون ودا بمنطقة زاريا

٢- التاريخ: ٢٠١٦/٠٨/١٢م.

٣- اسم القاضي: أمين سعاد.

٤- المدعي العام: رئيس شرطة ولاية كادونا نيجيريا.

٥- المدعى عليه/ المتهم: إدريس أبوبكر

٦- موضوع القضية: السرقة

٧- وقائع القضية: جاء رجل يسمى سليمان أديمولا وسيمون ماريا إينيبي إلى مكتب هيئة التحقيق والادعاء العام وذلك يوم ٢٠١٦/٠٨/١١م، يدعيان أن رجلاً يسمى إدريس أبوبكر دخل منزلهما بدون إذنه وسرق منه جملة من الأغراض وهي:

- مكينة كهربائية قيمتها N50,000
- طباخة غازية وقيمتها N8,500
- قميصين وقيمتها N8,000

وعندما قامت الشرطة بإجراء عملية التحقيق تم الحصول على جميع الأغراض المذكورة أعلاه مع المتهم.

٨- الحكم الصادر: بناءً على إقرار المدعى عليه وبناءً على طلبه للتسهيل في الحكم وبناءً على شهادة المدعي العام على أنه ارتكب هذه الجريمة لأول مرة حكمت المحكمة عليه بدفع غرامة N10,000 أو السجن لمدة ٦ أشهر مع دفع N2,000 بدل التنقلات.

٦,٣,٢,٣ القضية الثالثة: القضية رقم S/NO. C/NO. 004/17

١- مكان القضية: المحكمة الشرعية بحي تودون ودا بمنطقة زاريا

٢- التاريخ: 2017/01/12م

٣- اسم القاضي: أمين سعاد.

٤- المدعي العام: رئيس شرطة ولاية كادونا نيجيريا.

٥- المدعى عليه/ المتهم: علي سيدي علي، ألحميد أحمد

٦- المقدم للدعوى: آدم يحى

٧- موضوع القضية: السرقة

٨- وقائع القضية: جاء رجل يسمى جميل يعقوب إلى مكتب هيئة التحقيق والادعاء العام بحي تودون وادا زاريا وذلك يوم 2017/01/12م، يدعي أن رجلاً يسمى على سيدي علي وألحميد أحمد قد دخلا إلى دكانه بالمقر المذكور، وذلك بتمام الساعة 4:00PM وسرقوا له جملة من الأغراض وهي:

- بطاقات شحن تبلغ قيمتها N25,000
- المبلغ المالي وقدره N30,000

وعند التحقيق أقر كل من المتهم الأول والثاني بارتكاب السرقة وأن المتهم الثالث قام بأخذ المسروق وفر.

٩- الحكم الصادر: وعند النظر في القضية أمام القاضي قام المتهمون بإنكار الدعوى فطلب منهم القاضي الإتيان بالشهود وأطلق سراحهم مقابل مبلغاً مالياً قدره N25,000. وقرر القاضي أن الجلسة تتم للمرة الثانية يوم ٢٠١٧/٠١/٢٣م.

٦,٣,٢,٤ القضية الرابعة: القضية رقم C/NO. 18/17

١- مكان القضية: المحكمة الشرعية بحي تودون ودا بمنطقة زاريا

٢- التاريخ: ٢٠١٧/٠٧/١٠م

٣- اسم القاضي: أمين سعاد.

٤- المدعي العام: رئيس شرطة ولاية كادونا نيجيريا.

٥- المدعى عليه/ المتهم: سعاد شيهو، ثاني سعاد، صالح لادن، آدم كبير

٦- موضوع القضية: السرقة

٧- وقائع القضية: ادعت هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة زاريا ولاية كادونا أنه في يوم ١٧/٠٧/ ٢٠١٧م جاءت امرأة تسمى نفيصة يعقوب المقيمة بحي تودون جوكون زاريا تدعي أن المتهمين المذكورين أعلاه قاموا بالتعاون مع بعض وسرقوا شاة لها البالغة من القيمة N10,000 وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠٣م، بحدود الساعة الثانية مساءً. وقاموا ببيعها لرجل يسمى آدم كبير الذي هو المتهم الرابع.

وعند التحقيق أقر كل من المتهم الأول والثاني والثالث بارتكاب هذه الجريمة؛ كما أقر المتهم الرابع بشراء الشاة المسروقة، ولقد انتهي التحقيق بثبوت إدانة المدعى عليهم بناءً على إقرارهم.

٨- الحكم الصادر: لقد ثبت لدى المحكمة قيام المدعى عليهم بارتكاب جريمة السرقة بناء على إقرارهم. وعليه فقد حكم القاضي على المتهمين الأول والثاني والثالث بالسجن لمدة سنة أو دفع غرامة مالية أو الجمع بين السجن لمدة ستتة أشهر والغرامة قدرها N10,000. كما حكم القاضي أيضاً على المتهم الرابع بدفع الغرامة أو السجن لمدة سنة.

٦,٣,٣ القضايا التطبيقية لحد السرقة في المحاكم الشرعية بولاية كانو

٦,٣,٣,١ قضية مفوض الشرطة ضد دانلادي داهيرو (القضية رقم CR / 171/2001)

التي نظرت فيها محكمة الشريعة العليا، والتي تم اتهام شخصاً مسلماً، البالغ من العمر ٢٢ عامًا ، بارتكاب جريمة السرقة الأمر الذي يخالف للمادة ١٣٣ من قانون الجزائي الإسلامي لعام ٢٠٠٠. ويُزعم أنه سرق آليتين للخياطة (ماركات *Hyco* و*Butterfly*) وبعض مواد الغزل والنسيج جميعها قيمتها في ٢٣،٤٠٠,٠٠ من متجر في سوق *Dambatta* في ٢٥ أغسطس ٢٠٠١. وشهد ثلاثة شهود (اثنان منهم من الضحية)، واعترف الشخص المتهم، بجريمته التي شهد فيها أيضاً ثلاثة شهود آخرون. ورأت المحكمة أن شروط الإدانة قد استوفيت ووجدته مذنباً بالجريمة. وبناءً على ذلك عاقبته المحكمة في حكمها الصادر في ٢٩ أغسطس ٢٠٠١م بإصدار الأمر بقطع يده اليمنى وفقًا للمادة ١٣٤ (١) من القانون.

والملاحظ هو أن التطورات التي نتجت عن تطبيق الشريعة في توسيع نطاق اختصاص محكمة الاستئناف الشرعية. وحتى الآن ، كان اختصاصها ، الذي تم استئنافه بحت ، محصوراً في مسائل قانون الأحوال الشخصية الإسلامية الصادرة إما عن محاكم المنطقة العليا التي تمارس اختصاصها الأصلي أو الاستئناف عندما تكون محكمة الدرجة الأولى محكمة محلية. بعد أن تم تفويض المحاكم الأدنى للنظر في القضايا المتاخمة للمعاملات (معاملات) والمخالفات غير الرأسمالية ، فهذا يعني أن اختصاصها كان أوسع

من اختصاص محكمة الاستئناف الشرعية. لذا ، تم توجيه الطعون في هذه المسائل إلى شعبة الاستئناف بالمحكمة العليا بالولاية التي تتألف من قاضيين من المحكمة كانا ، في معظم الحالات ، مسلمين وإن لم يكن بالضرورة مدربين على الشريعة الإسلامية. بموجب المادة ٦ (٢) من قانون المحاكم الشرعية لعام ٢٠٠٠ ، فإن الطعون المقدمة الآن من المحاكم الشرعية العليا في كل من القضايا المدنية والجنائية تذهب إلى محكمة الاستئناف الشرعية وتغادر محكمة الاستئناف العليا (الاستئناف) مع الطعون الواردة من محاكم الصلح حيث ينطبق القانون النيجيري القائم على اللغة الإنجليزية. محكمة الشريعة العليا (شعبة الاستئناف المكونة من قاضيين) هي التي تنظر في الطعون المقدمة من المحاكم الشرعية (المادة ٦)

ورفعت قضية مفوض الشرطة ضد دانلادي داهيرو (أعلاه) إلى محكمة الاستئناف الشرعية. تم ترقيمها SCA / CR / KN / 9/2002. تم تقديم ستة أسباب للاستئناف وجادل نيابة عن المحكوم عليه من قبل محاميه. ومثل المدعى عليه محامي دولة تعلّمه الشريعة الإسلامية. ومن بين الأسباب أن المحكمة الابتدائية أخطأت في الشريعة بالاعتماد على أدلة شهود الادعاء الثلاثة واعتراف الشخص المتهم في حين لم يكن الجميع موثوقين لتأمين إدانة بجريمة السرقة ؛ أن المحكمة الابتدائية لم تدير الملاحظات الختامية (إيزار) للشخص المتهم قبل صدور حكمها ؛ أخطأت المحكمة في تبني إجراء "القانون العام" المتمثل في تفضيل التهم بعد الاستماع إلى الشهود وطلب أدلة الإدانة السابقة. في حكمها الصادر في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٣ ، وجدت محكمة الاستئناف الشرعية وجود مخالفات وعدم امتثال لأحكام قانون (تعديل) قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٠ في إجراءات المحاكمة وأمرت ، بناءً على قوة المادة ٤١٠ (٢) من القانون ، لإعادة المحاكمة أمام محكمة الشريعة العليا ، ريجيار ليمو ، كانو.

٦,٣,٤ دراسة القضايا السابقة وتحليلها

وبعد عرض هذه القضايا يتضح أن أغلبها تم إصدار الحكم بخصوصها بناءً على الإقرار. فمثلاً القضيتي الأولى والثانية في ولاية زمفرا تم الفصل فيهما بناءً على الإقرار؛ حيث أقر المدعى عليه بالجريمة التي يُتهم عليها. وكذلك جميع القضايا الصادرة في محاكم ولاية كادونا وولاية كانو وهذا موافق للمادتي ١٤٤ و ١٤٥ من القانون الجنائي الإسلامي التابع لولاية زمفرا وكذلك المادة ١٣٤ من القانون الجنائي الإسلامي التابع لولاية كانو. كما وافق الحكم أيضاً النص الوارد في الجزء الثاني، الصفحة ١٣٢من كتاب المختصر في المذهب المالكي الذي ينص على أن المسلم العاقل البالغ مسؤول عن إقراره.

وأما القضية الثالثة من القضايا الواردة في محاكم زمفرا فإن الحكم فيها تم إصداره بناءً على شهادة الشهود وهو أيضاً يوافق ما ورد في القانون الجنائي الإسلامي والمذهب المالكي المعمول به في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا.

وأما فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام الصادرة القاضية بقطع اليد فإنه وحتى الآن، لم يتم تنفيذ جميعها وإنما حسب ما ورد عن منظمة حقوق الإنسان فإنه قد تم تنفيذ حالتين فقط في ولاية زامفارا، وحالة واحدة في ولاية سوكوتو في منتصف العام ٢٠٠١.[٢٩٣]

٦,٤ خلاصة الفصل

تناول الفصل موضوع السرقة وأهم أحكامها من الأركان والشروط المتعلقة بها في الفقه الإسلامي؛ حيث توصل الباحث إلى أن فقهاء الحنفية جريمة السرقة عندهم لها كن واحد وهو الأخذ على وجه

---

٢٩٣ https://www.hrw.org/report/2004/09/21/political-sharia/human-rights-and-islamic-law-northern-nigeria

الاستخفاء؛ بخلاف الجمهور الذين ذهبوا إلى القول بأن جريمة السرقة لها ثلاثة أركان وهي السرقة والسارق والمال المسروق. وتطرق لذكر قضايا السرقة التي تم تطبيقها في محاكم ولايات زمفرا وكادونا وكانوا، وقد توصل الباحث إلى أن الأحكام الصادرة بخصوص هذه القضايا لم يتم تنفيذها كلها وإنما تم تنفيذ ثلاثة منها فقط في ولاية زمفرا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA